

من وزير المالية
إلى

N° 3122

04/09/2019

الموضوع: حول الانتفاع بإعفاء جبائي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 أفريل 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تمارسون مهنة خبير في ميدان التأمين وأنكم أحدثتم خلال سنة 2019 شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال الخدمات الإدارية واللوجستية لشركات النقل البحري الدولية كما تحصلتم للغرض على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار. وطلبتم بالتالي الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات كما طلبتم معرفة هل يمكن للشركة المذكورة مواصلة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات في صورة إضافة نشاط آخر يتمثل في خبير بحري.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 أعفى المؤسسات المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، وذلك شريطة الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز وحسب نفس الشروط للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2020.

هذا، ولا تنتفع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

على هذا الأساس وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 8 من الفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية، يتمثل نشاط الخبير البحري في معاينة أو تقييم السفينة أو معداتها أو البضائع المشحونة أو التي نقلت على متنها. كما يمكن للخبير البحري البحث عن أسباب الأضرار التي تلحق بالسفينة وببضاعتها وطبيعتها وحجم تلك الأضرار وتقييمها والتثبت عند الاقتضاء من الوثائق الفنية والتجارية والتعاقدية وهي مهام تتطابق مع مهامكم كخبير في مجال التأمين.

بالتالي وباعتبار تداخل الخدمات الإدارية واللوجستية مع الخدمات المسداة في إطار نشاطكم كخبير بحري وباعتبار أن هذا النشاط مماثل لنشاطكم الحالي كخبير في ميدان التأمين، فإنه لا يمكن للشركة المحدثة الإنتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعزيزي نحصية